

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد انبضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، نلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

- ١ - م ق عم ١٩٨٤/٤٧ : عسل النحل .
- ٢ - م ق عم ١٩٨٥/٧٩ : الحليب المبستر والحليب المبستر معاد التكوين .
- ٣ - م ق عم ١٩٨٥/٨٠ : خليط الزيوت النباتية المعد للطعام .
- ٤ - م ق عم ١٩٨٥/٨١ : السمن النباتي .
- ٥ - م ق عم ١٩٨٥/٨٦ : المياه المعدنية الطبيعية المعبأة .
- ٦ - م ق عم ١٩٨٥/٨٨ : التمـــــور .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٢ شعبان ١٤٠٦ هـ  
الموافق : أول مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٥)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٦ م

### قـــــرر وزاري

رقم ٨٦/٥٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المعدل بالقرار رقم ٨٠/٥١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٣ بتجديد ترخيص شركة التأمين العربية المحدودة بالاستمرار في مزاولة أعمال التأمين في السلطنة .

### قـــــرر

مادة أولى : يجدد قيد شركة التأمين العربية المحدودة في سجل شركات التأمين المعد بالوزارة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٥ لمزاولة أعمال التأمين على الحياة والتأمين العام

السابق الترخيص لها بها وذلك من خلال توكيلها في السلطنة .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن  
سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ شوال ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٩)  
الصادره في ١٥/٧/١٩٨٦

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٥١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المعدل بالقرار رقم  
٨٠/٥١ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٤١ بتجديد ترخيص شركة الخليج للتأمين بالاستمرار في مزاوله أعمال  
التأمين بالسلطنة .

### قرر

مادة اولى : يجدد قيد شركة الخليج للتأمين في سجل شركات التأمين المعد بالوزارة لمدة ثلاث  
سنوات اعتبارا من ١٥/٧/١٩٨٦ لمزاوله أعمال التأمين على الحياة والتأمين العام  
السابق الترخيص لها بها وذلك من خلال فرعها في السلطنة .  
مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن  
سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ شوال ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٩)  
الصادره في ١٥/٧/١٩٨٦

قرار وزاري  
رقم ٨٦/٥٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .